

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/JOR/1
10 November 1997

ORIGINAL: ARABIC

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية للدول الأطراف

الأردن*

١ - لمحة موجزة عن الوضع السكاني في الأردن

لقد مر الأردن بتغيرات اقتصادية واجتماعية وديموغرافية كبيرة في الفترة التي أعقبت إنشاءه في عام ١٩٢٢ أدت إلى أحداث تغيرات جوهرية في خريطته الديموغرافية. فقد أثرت على حجم وتركيب وتوزيع السكان حيث تزايد عدد سكانه من ٢٢٥ ٠٠٠ نسمة عام ١٩٢٢ إلى ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة عام ١٩٣٨ (أي بمعدل نمو سنوي قدره ١,٨ في المائة. وارتفع هذا العدد إلى ٤٠٠ ٠٠٠ نسمة عام ١٩٤٧، بمعدل سنوي قدره ٢,٣ في المائة. وبلغ ٥٨٦ ٠٠٠ نسمة في عام ١٩٥٢، أي بمعدل نمو سنوي قدره ٧,٩ في المائة خلال فترة خمس سنوات. وهذا يعني أن المعدل قد تجاوز معدل الزيادة الطبيعية للسكان نتيجة لهجرة عرب فلسطين عام ١٩٤٨. واستمر تزايد عدد السكان إلى أن بلغ ٩٠١ ٠٠٠ نسمة عام ١٩٦١. وتضاعف هذا العدد في أقل من ١٨ سنة، حيث بلغ عدد السكان عام ١٩٧٩، ١ ٢٢٢ ٠٠٠ نسمة، أي بمعدل نمو سنوي قدره ٤,٩ في المائة. وارتفاع هذا المعدل أيضا ناجم عن هجرة عرب فلسطين بعد أحداث عام ١٩٦٧ كما يقدر معدل الزيادة السكانية خلال الفترة ١٩٧٩-١٩٨٨ بحوالي ٣,٨ في المائة نظرا لارتفاع معدل الزيادة الطبيعية من جهة واستمرار ارتفاع صافي الهجرة من جهة أخرى، لهذا فإن معدل نمو سكان الأردن مرتفع بالمقارنة مع معدل نمو السكان في الدول المتقدمة والنامية والدول العربية غير النفطية إذ يتضاعف في أقل من ١٧ سنة.

٢ - توزيع السكان في الأردن

تبلغ مساحة الضفة الشرقية من الأردن حوالي ٢٠٦ ٨٩ كم^٢ أما الجزء المأهول بالسكان فيبلغ حوالي ١٠ ٠٠٠ كم^٢ أي أن الكثافة السكانية في المناطق المأهولة هي حوالي ٢٢٣ شخصا/كم^٢ أما كثافة السكان الكلية في الضفة الشرقية فهي حوالي ٣٣ شخصا/كم^٢.

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت.

وهناك مساحات شاسعة من الأردن لا يقطنها أحد أو قد يقطنها عدد قليل من السكان. فمثلا في منطقة معان جنوب الأردن نجد أن الكثافة السكانية هي بحدود شخصين لكل كم^٢ في حين ترتفع هذه النسبة لتصل إلى ٦٥ شخصا لكل كم^٢ في منطقة محافظة العاصمة.

٣ - معدلات النمو السكاني:

إن معدل النمو السكاني في الأردن مرتفع ويضيق معدلات معظم دول العالم بسبب اتساع الفرق بين معدلي المواليد والوفيات لكل ١٠٠٠ من السكان الناتج عن تقدم الخدمات الصحية، إذ تزايد هذا الفرق من ١٠ بالآلاف عام ١٩٥٠ إلى ٢٩ بالآلاف عام ١٩٦٥، وبلغ أقصى حد له ٣٦ بالآلاف في عام ١٩٧٥ في حين تراجع إلى ٣٥ بالآلاف عام ١٩٨٥ نتيجة لانخفاض في معدل المواليد يعزى سببه لارتفاع نسبة كل من التعليم والمشاركة في العمل للمرأة الأردنية. ونتيجة لارتفاع مستوى الخدمات الصحية، انخفض معدل وفيات الأطفال الرضع ممن هم دون السنة من العمر. فبعد أن كان ١٦٢ لكل ألف مولود عام ١٩٥٠ انخفض إلى ١٠٨ عام ١٩٦٣. واستمر الارتفاع إلى ٧,٢ فرد عام ١٩٨٨. وقد تزايد عدد الأسر من ٩١٨ ١٦٠ أسرة في عام ١٩٦١ إلى ٣١٧ ٨١٠ أسرة عام ١٩٧٩ واستمر في الارتفاع ليصل ٨٠٥ ٤١٦ عام ١٩٨٨ كما يتوقع أن تستمر الزيادة السكانية في معدلات مرتفعة حتى يصل عدد السكان في عام ٢٠٠٠ إلى (٥٢٥ ٠٠٠) نسمة وفي عام ٢٠١٠ إلى ٦ ١٧٠ ٠٠٠ نسمة.

٤ - التركيب العمري والنوعي للسكان:

يمتاز التركيب العمري للسكان في المجتمع الأردني بأنه مجتمع فتي أي أن السكان صغار السن (أي الفئة العمرية أقل من ١٤ سنة) يشكلون ٥١,٧ في المائة من مجموع السكان عام ١٩٧٩، منهم ١٩,٢ في المائة دون سن الخامسة من العمر و ٣٢ في المائة تتراوح أعمارهم بين السادسة والرابعة عشرة من العمر، أي في سن التعليم الإلزامي. وارتفاع نسبة هؤلاء السكان يضيف أعباء مالية على الدولة لتأمين الخدمات الاجتماعية الضرورية من بناء المدارس وما يلزمها من تجهيزات تعليمية.

كما تشير تقديرات السكان في الأردن عام ١٩٩٠م إلى بقاء نسبة السكان الذين هم دون سن ١٤ سنة ٥٠,٥ في المائة من السكان؛ وهي نسبة مرتفعة إذا ما قورنت مع نسبة هذه الفئة في الدول المتقدمة إذ لا تتجاوز ٢٢ في المائة من مجموع سكانها في نفس العام. وسيكون ارتفاع نسبة السكان صغار السن على حساب انخفاض نسبة السكان في سن العمل وبذلك يرتفع معدل الإعالة الخام إذ بلغ ١٢٠ شخصا مقابل ١٠٠ شخص في سن العمل عام ١٩٧٩ ويقدر له أن ينخفض إلى ١١٣ شخصا في عام ١٩٩٠م.

أما بالنسبة للتركيب النوعي لسكان الأردن فإن نسبة النوع كانت ١٠٧ ذكور لكل ١٠٠ أنثى في عام ١٩٧٩ إلا أنها انخفضت إلى (١٠٣) ذكور لكل ١٠٠ أنثى عام ١٩٩٠ ويقدر لها أن تنخفض إلى ٩٨ في عام ٢٠٠٠ وذلك نتيجة للتقدم الذي أحرزه الأردن في كل من الطب العلاجي والطب الوقائي وارتفاع نسبة المتعلمين من السكان وخاصة الإناث مما رفع من مشاركتها في سوق العمل حيث أثبتت الدراسات انخفاض خصوبة المرأة مع ارتفاع مستواها التعليمي ومشاركتها في العمل.

الأجهزة الوطنية الرسمية وغير الرسمية التي أنشئت لخدمة المرأة في الأردن:

التشريعات الأردنية تضمنت مواد ونصوصاً في أكثرها ساوت المرأة مع الرجل في الحقوق والواجبات وفتحت أبواب العمل وميادين العلم وتكافؤ الفرص بين الجميع. واستجابة لتوصيات مؤتمر المرأة الذي عقد في عمان عام ١٩٧٦ ومؤتمر المرأة الدولي الذي عقد في المكسيك عام ١٩٧٥ قامت الحكومة بإحداث مديرية للمرأة في وزارة العمل نقلت في عام ١٩٨١ إلى وزارة التنمية الاجتماعية، حيث أن من أهداف هذه المديرية تنمية قدرات ومهارات المرأة الأردنية في شتى المجالات لتحسين وضعها الشامل ودعم دورها الإيجابي للمساهمة الفعالة في تنمية المجتمع الأردني وتطويره وزيادة مشاركتها الفعالة بالتنمية الشاملة بالتعاون مع كافة المؤسسات المعنية بشؤون وقضايا المرأة.

أما على الصعيد التطوعي فهناك الاتحاد النسائي حيث تأسس عام ١٩٨٠. وهو عبارة عن هيئة أهلية تتكون من الجمعيات والهيئات الاجتماعية النسائية ومن ينضم إليه من الأفراد بصفتهم الشخصية ومن أهدافه زيادة دور المرأة في المساهمة في تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

وهناك أيضاً حوالي ٦٠٠ جمعية تطوعية في الضفة الشرقية من الأردن تقدم خدمات في مجالات متعددة - صحية، رعاية طفولة، محو أمية، خدمات ثقافية وتعليمية ومساعدة الفقراء، مشاريع إنتاجية - وبشكل خاص للمرأة.

إضافة إلى المؤسسات الوطنية غير الرسمية التي تعمل في مجال خدمة المرأة، كمؤسسة نور الحسين وصندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي والاتحاد العام للجمعيات الخيرية، وكلها تعمل على زيادة مشاركة المرأة في أنشطة اقتصادية محلية وأنشطة تعليمية وصحية وبشكل خاص للمرأة الريفية.

المواد من ١ إلى ٤

بخصوص المادة الأولى والثانية والثالثة والرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تتعلق بالإجراءات التشريعية المتعلقة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فإن التشريعات الأردنية قد جسدت هذا المبدأ. فقد جاء الدستور الأردني ليضع أساساً ومنطلقاً للنظر إلى الأردنيين جميعاً باعتبارهم سواء لا تمييز بينهم. ففي م / ٢ جاء فيها: الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. وفي موضوع تولي المناصب العامة في الدولة فقد نصت المادة الثانية من المادة ٦ من الدستور الأردني على ما يلي: "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

كذلك نصت المادة ٢٢ من الدستور على أن:

"(أ) لكل أردني حق تولي المناصب العامة وبالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة؛

(ب) التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات".

المادة ٢٣ - ١ تنص على أن: "العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به".

التشريعات الأردنية التي تحكم عمل الموظف والوظيفة وعلى رأسها نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ الصادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور لم يميز بين الجنسين في التعيين والترقية ومستوى الوظائف الإدارية التي يتولاها الموظفون والإداريون.

كذلك ينص قانون العمل بدوره على حماية المرأة وحقوقها في التنظيم النقابي ومساواتها في الأعمال المشابهة إضافة إلى حقوقها في الإجازة السنوية والمرضية والأمومة.

الميثاق الوطني - في الفقرة الثامنة من الفصل الأول أكد على أن الأردنيين رجالا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق واللغة والدين. وهم يمارسون حقوقهم الدستورية ويلتزمون بحصيلة الوطن العليا وأخلاق العمل الوطني مما يضمن توجيه طاقات المجتمع الأردني وإطلاق قدراته المادية والروحية لتحقيق أهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل.

كذلك الميثاق الوطني في الفقرة (د) من البند الثالث من الفصل الثاني المتعلق بدولة القانون والتعددية السياسية حيث أكد على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالا ونساء دون تمييز.

كما أكد الميثاق أيضا في الفقرة الرابعة من الفصل الخامس المتعلق بالمجال الاجتماعي أن الأمومة الصالحة أساس الطفولة السوية وحق طبيعي من حقوق الطفل وعلى الدولة الأردنية والمجتمع توفير الرعاية الخاصة للطفل والأم وتأكيد حق الأم العاملة في إجازة الأمومة ورعاية الأطفال، حق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الرعاية والحماية من الوالدين ومن الدولة من أجل بناء الشخصية المستقلة المتعاونة للطفل الأردني دون تمييز بين الذكور والإناث.

والميثاق الأردني أكد أن المرأة شريكة للرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطويره مما يقتضي حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه.

كذلك هناك قوانين أفردت فيها نصوص خاصة بالمرأة إضافة إلى النصوص العامة التي شملت الرجل والمرأة مثل قانون الأحوال الشخصية، قانون التقاعد المدني، الضمان الاجتماعي.

لكن يبقى هناك تمييز ضد المرأة. فمثلا في قانون العمل يحق للمرأة العاملة إجازة أمومة لستة أسابيع بنصف أجر، هذا ينطبق على القطاع الخاص فقط ولا ينطبق على القطاع غير المنظم. وكذلك فإن نظام الخدمة المدنية لا يميز بين العمال الذكور والإناث في الرواتب أو ساعات العمل أو الزمن الوظيفي ولكنه لا يقدم دعما كافيا للمرأة العاملة خاصة أن التقاعد المستحق للمرأة لا يورث لأسرتها في حالة وفاتها، والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي للمرأة العاملة لا يشمل زوجها وأولادها إلا إذا ثبت احتياجهم وثبت أن الموظفة كانت مسؤولة مباشرة عن إعالتهم.

إضافة إلى قانون الأحوال الشخصية، من حيث ضرورة أن يكون هناك مرونة أكثر في تطبيق القانون فيما يتعلق بأمور الطلاق التعسفي والنفقة والخروج للعمل.

المادة ٥

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تعوق أحد الجنسين وعلى أدوار شخصية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

إن القوانين والأنظمة أعطت للمرأة الأردنية حقوقها فلا تمييز بين الرجل والمرأة في القانون. بالتالي لا يوجد أية ممارسات على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين على الآخر، وإنما هي العادات والتقاليد والأعراف لا تزال تحكمنا، من حيث أن الرجل هو رب الأسرة وهناك دور للرجل وآخر للمرأة وخاصة فيما يتعلق بأمور الأسرة وتربية الأطفال، إضافة إلى أن هناك أعمالا لا تقبل عليها المرأة فهي من اختصاص الرجل ليس لأن الدولة قد وضعت قوانين لذلك ولكن لأننا ما زلنا مجتمعا تحكمه العادات والتقاليد تخيم علينا هذا الوضع.

المادة ٦

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لمكافحة أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعاية المرأة".

إن الأردن دولة إسلامية. والشريعة الإسلامية قد حرمت تلك الأعمال تحريماً قطعياً. كذلك فإن الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الأردني. ففي المادة ٣١٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي تنص على أن "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار كل من قاد أو حاول قيادة:

١ - أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها شخص مواقع غير مشروعة في المملكة أو في الخارج وكانت تلك الأنثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الأخلاق.

٢ - أنثى لتصبح بغيا في المملكة أو في الخارج أو أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه."

وكذلك نص في المادة ٣١٢ من نفس القانون: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر أو بغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من: أعد بيتاً للبقاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته أو كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل كبيت للبقاء."

كذلك المادة ٣١٤: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر أو بغرامة مالية حتى عشرين ديناراً كل من كان معهوداً إليه بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه."

كذلك المادة ٣١٦: "كل امرأة ثبت عليها أنها ابتغاء للكسب تؤثر على حركات بغية بصورة يظهر معها أنها تساعد تلك المرأة أو ترغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر أو على مزاوله البغاء بوجه عام تعاقب بالحبس سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً."

المادة ٣١٧: يعاقب بالحبس مدة شهرين إلى سنتين كل من استبغى امرأة بغية رضاها في أي مكان ليوافقها رجل مواقع غير مشروعة سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين أو في بيت البغاء.

كذلك المادة ٣١٨: "إذا وجدت امرأة في منزل ليوافقها شخص مواقع غير مشروعة أو وجدت في بيت البغاء. يعتبر الشخص أن استبقاها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها قاصداً بذلك إرغامها أو حملها على البغاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء."

المادة ٧

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية".

التشريعات الأردنية قد أعطت المرأة حقوقها السياسية وهي الحقوق المترتبة على كونها مواطنة أو فردا ينتمي إلى دولة معينة بموجب الجنسية التي تحملها ولها المشاركة في إدارة وتسيير شؤون الوطن وأهم هذه الحقوق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة.

فقد نص الدستور الأردني في المادة ٤٢ على أن "لا يلي منصب الوزارة إلا أردني وبالتالي فإن المرأة بحكم الجنسية يمكن أن تتولى الوزارة وأن تشارك السلطة التنفيذية." وقد تولت المرأة الأردنية مناصبا وزاريا في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٤ م.

هذا وقد منحت المرأة الأردنية عام ١٩٧٤ حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب والانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية والقروية عام ١٩٨٢ م. بالرغم من أن المرأة أعطيت حق الانتخاب والترشيح إلا أن مشاركتها في الحياة السياسية قليلة. فعلى سبيل المثال، في السلطة التشريعية لا يوجد أي حضور للإناث في البرلمان الذي يتضمن ٨٠ عضوا، وذلك لفشل المرشحات في الانتخابات البرلمانية في عام ١٩٨٩. أما مجلس الأعيان فيضم ٤٠ عضوا توجد بينهم امرأة واحدة. في السلطة التنفيذية حاليا لا يوجد في الحكومة الأردنية أي وزيرة أو وكيلة في وزارة ووجود إناث كمدرء دوائر قليل. أما عن السلطة القضائية فلا توجد أي قاضية أردنية.

"(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي بالحياة العامة والسياسية للبلد".

لقد حرصت الحكومة الأردنية على دعم نشاطات الجمعيات الأهلية التطوعية ماليا وتنسق معها في مجالات البرمجة والتخطيط وتنفيذ المشاريع المشتركة. ولقد تزايد هذا الدعم خاصة في ميادين الرعاية الاجتماعية ومساعدة المرأة العاملة للقيام بمشاريع إنمائية. وتقديم خدمات أساسية خاصة بإنشاء دور حضنة للأطفال ونواد ومراكز لتنمية المجتمعات المحلية والتأهيل وتطوير الحرف التقليدية. وبالتالي فإن لإنشاء هذه المراكز انعكاسات وصلة مباشرة بوضع المرأة على مستوى الأسرة وعلى المستوى الوطني كمستفيدة من خدمات هذه المراكز وكعاملة ومسيرة لأنشطتها.

ويبلغ عدد الجمعيات النسائية حوالي ٦٧ جمعية تضم أكثر من ٢٥٠ ١ عضوة، وهو في زيادة مستمرة. وتتنوع أهداف الجمعيات لتشمل رعاية الطفولة وتشجيع عمل المرأة وتثقيفها وتوعيتها تربويا

وصحيا واجتماعيا وقانونيا. وكذلك تدريب المرأة على بعض الأعمال المهنية كالخياطة والطباعة وتصنيع الغذاء منزليا إضافة إلى المساهمة في محو أمية النساء ورعاية الأيتام وتأمين الضرورات الحياتية لهم.

المادة ٨

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تحيز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

لا يوجد في القانون الأردني ما يمنع المرأة من المشاركة في أعمال المنظمات الدولية أو في تمثيل حكومتها في المؤتمرات والندوات سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

المادة ٩

"١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

بخصوص المادة المذكورة أعلاه فإن قانون الجنسية الأردني نص على:

"١ - جواز احتفاظ المرأة الأردنية بجنسيتها في حالة زواجها من غير أردني.

٢ - جواز احتفاظ الأردنية بجنسيتها الأردنية في حالة زواجها من شخص تجنس غير الجنسية الأردنية".

أما فيما يخص البند ٢ من المادة ٩ فإن جنسية الأطفال من جنسية الأب. والأردني أردني حتى ولو كانت أمه أجنبية. أما ابن الأردنية المتزوجة من أجنبي فهو ليس أردنيا ما لم يطالب بالجنسية الأردنية. هذا والقانون الأردني قد سمح بازدواجية الجنسية.

المادة ١٠

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني والوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات في المناطق الحضرية والريفية على السواء وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات وهيئات التدريس وبمؤهلات من نفس المستوى ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ولا سيما التي تهدف إلى أن تطبق في أقرب وقت ممكن أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللواتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسرة ورفاهها بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

لقد جاءت التشريعات الأردنية لتؤكد تحقيق مبدأ ديمقراطية التعليم للجميع بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين.

فقد أكد الدستور في مادته العشرين أن "التعليم الابتدائي الزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة". ثم جاء قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤. نجد التعليم الإلزامي المجاني يشمل المرحلة الاعدادية أيضا ولينص في مادته الثالثة عشر على أنه "لا يفصل الطالب من التعليم قبل اتمامه السادسة عشرة من عمره".

وتأكيدا لمبدأ المساواة وتحقيق ديمقراطية التعليم جاء الفصل الأول من القانون المشار إليه والخاص بتغير المصطلحات الواردة فيه أن لفظة "المذكر" تشمل المؤنث أيضا.

وجاءت الفقرة ٧ من المادة ٣ منه لتؤكد بنصها على "العدل الاجتماعي وإتاحة الفرص المتساوية للتعليم لجميع أبناء الأردن وبناته ضمن إمكانيات الأفراد أنفسهم".

ووفقا لهذه القواعد التشريعية فإن أي لون من ألوان التعليم التي تقدم في الأردن يكون للمرأة فيها ما للرجل من نصيب سواء بسواء.

لقد حققت المرأة في الأردن تقدما ملحوظا وكبيرا في مستوياتها التعليمية وكذلك في معدلات الالتحاق بالدراسة. فقد انخفضت نسبة النساء الأميات من بين النساء البالغات من السن ١٥ سنة فأكثر من [رقم غير مقروء] في عام ١٩٧٢ إلى ٤٨,٢ في المائة و ٢٨,١ في المائة عامي ١٩٧٩ و ١٩٩٠ على التوالي أي أن مقدار الانخفاض الإجمالي ٢,٥ في المائة سنويا خلال الثماني عشرة سنة الأخيرة ويعود الانخفاض في معدلات الأمية، وخصوصا لدى الإناث إلى التوسع في التعليم الإلزامي وإلى برامج محو الأمية التي تجريها وزارة التربية والتعليم.

كذلك ارتفعت نسبة الإناث اللاتي يحملن مؤهلا أقل من ثانوي (ابتدائي واعدادي) أو الملمات بالقراءة والكتابة من ٢٨,١ في المائة عام ١٩٧٢ إلى ٤١,٦ في المائة و ٤٧,٧ في المائة عامي ١٩٧٩ و ١٩٩٠.

أما حملة الشهادة الثانوية العامة فقد ارتفعت نسبتهن من ٦,٨ في المائة عام ١٩٧٢ إلى ١٣,٤ في المائة عام ١٩٩٠. كما ارتفعت نسبة اللواتي يحملن مؤهلا عاليا (دبلوم متوسط أو جامعة) من ١,٩ في المائة عام ١٩٧٢ إلى ٣,٥ في المائة و ١٠,٨ في المائة عامي ١٩٧٩ و ١٩٩٠. أما فيما يتعلق بنسب التحاق الإناث في التعليم حسب مراحله:

لقد حققت النساء زيادة في نسبة التحاقهن بالمدارس خلال العقدين الماضيين لجميع المراحل التعليمية. ففي المرحلة الأساسية (٦ - ١٥ سنة) ازدادت نسبة التحاق النساء في هذه المرحلة من بين

مجموع السكان الإناث في تلك الفئة العمرية من ٧٩,١ في المائة عام ١٩٧٢ إلى ٨٣,٩ في المائة و ٩٥,٩ في المائة عامي ١٩٧٩ و ١٩٩٠. أما نسبة الملتحقات بالمرحلة الثانوية من بين النساء في سن هذه المرحلة فقد ارتفعت من ٢٧,٥ في المائة عام ١٩٧٢ إلى ٥٦,٨ في المائة و ٦٥,٦ في المائة عامي ١٩٧٩-١٩٩٠.

كما أن نسبة الملتحقات بالتعليم العالي (بعد الثانوي) ارتفعت من ٦ في المائة عام ١٩٧٢ إلى ١٥,٦ في المائة و ٢٣,٧ في المائة عامي ١٩٧٩ و ١٩٩٠ على التوالي وهذه النسب تعكس زيادة في توجه الإناث للتعليم في جميع مراحله.

ولقد لحقت في السنوات الأخيرة معدلات التحاق الإناث بالتعليم تلك العائدة للذكور فيما كان هناك حوالي ٧٩ أنثى لكل ١٠٠ من الذكور في المرحلة الأساسية عام ١٩٧٢ ارتفعت نسبة الإناث للذكور في المرحلة الأساسية إلى حوالي ٨٩ في المائة و ٩٤ في المائة عامي ١٩٧٩ و ١٩٩٠ على التوالي.

أما في المرحلة الثانوية فقد ازدادت هذه النسبة بشكل كبير من حوالي ٥٤ في المائة عام ١٩٧٢ إلى ٧٣ في المائة عام ١٩٧٩ وإلى ٨٩ في المائة عام ١٩٩٠.

أما في التعليم العالي (التعليم بعد الثانوي) داخل الأردن فقد ازدادت نسبة الإناث إلى الذكور من ٤٣ في المائة عام ١٩٧٢ إلى ٧٤ في المائة عام ١٩٧٩ وفاقته المائة بالمائة عام ١٩٩٠ حيث وصلت ١٠٥ في المائة. وهذا مؤشر كبير على أن تعليم الإناث يلقي إقبالا كبيرا ويزداد بشكل ملحوظ في جميع المستويات التعليمية وخاصة العليا منها. والسبب ربما يعود في زيادة نسبة الإناث عن الذكور إلى تغيير نظرة المجتمع إلى تعليم الإناث بالإضافة إلى أن نسبة التسرب في المرحلة الأساسية بين الطلاب الذكور أعلى منها بين الإناث، مما يجعل نسبة الإناث إلى الذكور تزداد بشكل كبير بالمراحل العليا.

هذا وتقوم وزارة التربية والتعليم بإرسال المتفوقات من الطالبات كمبعوثات على قدم المساواة مع الطلاب الذكور لتلقي الدراسات الجامعية في الأردن أو في خارجه. ولتشجيعهن على ذلك عمدت الوزارة إلى جعل مدة التزام الفتاة المبعوثة بالعمل مع الحكومة نصف مدة التزام المبعوث الذكر.

وتعمل وزارة التربية على توفير حوافز للعمل في المناطق النائية والمنعزلة من البلاد حتى يمكن توفير معلمات في مدارس تلك المناطق بالإضافة إلى توفير حوافز مادية وتوفير بيوت للسكن مجانية.

الارتفاع النسبي للأمية بين الإناث بالمقارنة مع الذكور يمكن أن يرد إلى الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية ونظام القيم السائدة في المجتمع الأردني والذي يهتم بتأهيل الذكور أكثر من الإناث والذي يعطي أدوارا للذكور من حيث العمل والإنتاج والمسؤولية الأسرية أكثر من الأدوار التي يعطيها للإناث في هذه المجالات وذلك على الرغم من أن الأنظمة والقوانين لا تميز بين الذكور والإناث من حيث إتاحة الفرص التعليمية الكافية للجنسين على قدم المساواة.

هذا ويتلقى الطلبة (ذكورا وإناثا) في المدارس الإلزامية والثانوية نفس التعليم من حيث الخطط والمناهج والكتب الدراسية. والفرق الوحيد هو في موضوع النشاطات المهنية حيث تركز الإناث على موضوع العلوم المنزلية ويركز الذكور على المهارات الصناعية والزراعية.

أما فيما يتعلق بالتعليم المختلط فهناك ثلاث مراحل رئيسية للتعليم المختلط التعليم الابتدائي الذي يتناول الأعمار حتى ١٢ سنة والتعليم الإعدادي والثانوي لفئة العمر ١٢ - ١٨ سنة والتعليم لفئة العمر فوق سن ١٨ سنة وتتمشى هذه الفئات الثلاث مع مراحل الطفولة والشباب والكبار. فالتعليم المختلط في المرحلتين الأولى والثالثة يقوم نظام التعليم في الأردن وبدون أي تحفظ فلا يوجد أية أنظمة أو قوانين تشجع أو لا تشجع التعليم المختلط في أية مرحلة من مراحل التعليم.

أما فيما يتعلق بالتعليم المهني عند الفتاة فهو لا يزال مقتصرًا على التعليم التجاري والتمريضي وبعض الحرف الأخرى كالخياطة والتجميل. وتفسير هذا يعود إلى ضعف إقبال الفتاة على هذا النوع من التعليم بالقدر الكافي لأن هناك بعض المهن التقليدية التي تعتبر مقصورة على الفتاة. إضافة إلى ذلك فإن بعض أنواع التعليم المهني كالصناعي والزراعي يقتصر على الذكور ولا تشارك فيها الإناث.

والفتاة الأردنية لها نفس الفرص كالرجل في المشاركة في أنشطة الألعاب الرياضية والتربية البدنية ولا يوجد قانون يحول دون ذلك.

المادة ١١

فيما يتعلق بالنصوص القانونية المتعلقة بالمادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والخاصة بتزايد القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، فإن المادة ٢٣٠-١ من الدستور الأردني تنص على أن العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به. كذلك فإن المادة الثانية والعشرين من الدستور تنص على أن "لكل أردني تولى المناصب العامة وبالشروط المعنية بالقوانين أو الأنظمة" ونصت كذلك على أن "التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات".

كما أن الميثاق الوطني الأردني تعامل مع المرأة كشريك للرجل لدى الاسهام في التنمية الوطنية في جميع أبعادها السياسية والاقتصادية والحياتية.

والتشريعات الأردنية التي تحكم عمل الموظف والوظيفة العامة وعلى رأسها نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ الصادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور لم يميز بين الجنسين في التعيين والترقيع ومستوى الوظائف الإدارية التي يتولاها الموظفون والإداريون. كذلك فإن قانون العمل بدوره ينص على

حماية حق المرأة وحقوقها في التنظيم النقابي ومساواتها في الأجر في الأعمال المشابهة، إضافة إلى حقوقها في الإجازة السنوية والمرضية والأمومة.

فلقد أقرت أحكام خاصة بالنساء من خلال قانون العمل الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠: فقد نصت المادة ١٩/م على أنه: "يحق للمرأة العامة ترك العمل والحصول على مكافأة نهاية الخدمة حال عقد زواجها لكنه اشترط استمرارية خدمة العاملة في عملها مدة لا تقل عن ستة أشهر".

هنا نرى أن القانون أعطى هذا الحق للعاملة الحق في ترك العمل والحصول على مكافأة نهاية الخدمة حال عقد زواجها إن هي شاءت.

كذلك نصت م/٤٦ على عدم جواز السماح لأية امرأة عاملة بالعمل في أي عمل تنص الأنظمة على أنها خطيرة وفي ذلك حماية لها من العمليات الخطرة.

أما المادة ٤٧ فهي تحظر تشغيل النساء في الليل، أي ما بين الساعة السابعة مساءً والسادسة صباحاً، إلا في الحالات التي تحدد بقرار من وزير العمل.

كذلك جاءت المادتان ٥٠ و ٥١ ووضعتا أحكاماً خاصة برعاية الأمومة والطفولة حسب نص المادة

١٥٠:

"(أ) يحق للمرأة المستخدمة في مؤسسة منتظمة أن تترك عملها خلال الأسابيع الثلاثة السابقة للتاريخ المتوقع للولادة.

(ب) لا يجوز السماح لامرأة بالعمل في مؤسسة خلال الأسابيع التالية المباشرة للولادة".

أما المادة ٥١ فقد اشترطت كون العاملة قد عملت مدة ١٨٠ يوماً خلال الاثني عشر شهراً السابقة مباشرة للتاريخ المتوقع للولادة. أما إذا توفر هذا الشرط وهو العمل مدة ١٨٠ يوماً خلال الاثني عشر شهراً السابقة مباشرة للتاريخ المتوقع للولادة فإن المرأة المستخدمة في مؤسسة منتظمة لها الحق في الحصول على منحة الأمومة مدة هذه الإجازة.

وقد جاءت المادة ٥٢ من القانون نفسه ونصت: يجب أن يساوي مقدار منحة الأمومة الواجب دفعه بمقتضى المادة السابقة نصف معدل أجر العاملة خلال الأشهر الثلاثة السابقة لبدء الإجازة مقسوماً على تسعين.

هذا بالنسبة للمرأة المستخدمة في مؤسسة منتظمة وهي في هذه الحال تكون خاضعة لقانون العمل. أما العاملة التي تعمل في مؤسسة غير منتظمة فلم يضمن لها القانون حقوقا مساوية للعاملة التي تعمل في مؤسسة منتظمة.

أما المادة ٢٥ من قانون العمل فقد نصت على ما يلي: اشترط أن تعد غرفة ملائمة لاستعمال أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن السادسة وذلك في المؤسسة التي يعمل فيها أكثر من ثلاثين امرأة لكن القانون الأردني لم يعط المرأة العاملة حقا في فترات الرضاعة خلال مدة العمل.

الإجازة المرضية فقد جاءت عامة للرجل والمرأة حيث منح العامل في مؤسسة منتظمة إجازة مرضية بأجر مدتها أسبوعان خلال السنة الواحدة، لكنه اشترط أيضا أن يكون العامل قد أمضى ستة أشهر في مؤسسة وبتقرير من الطبيب من قبل المؤسسة على أن يكون اليوم الأول لها بدون أجر.

فيما يتعلق بالبند (د) من المادة ١١ - الحق في المساواة في الأجر، قانون العمل يدعو إلى المساواة في الأجر ولكن التطبيق على ذلك حيث أن معدل الدخل السنوي للذكور ينوف عن معدل الدخل السنوي للإناث. وفي دراسة حول هذا الموضوع فإن الأرقام تشير إلى أن متوسط الأجر الشهري للعامل الذكر في عام ١٩٩٠ يبلغ ١٦٧ دينارا بينما هو ١٢٣ دينارا فقط للإناث، أي بنقص يبلغ حوالي ٢٦ في المائة لكن الأجور في القطاع العام متساوية للذكور والإناث حيث أن قانون الخدمة المدنية لا يميز بين الجنسين. والمرأة العاملة مشمولة بالضمان الاجتماعي حيث يدفع صاحب العمل ١٠ في المائة من مجموع أجورها الشهرية وتدفع من أجورها بنسبة ٥ في المائة إلى صندوق الضمان الاجتماعي كضمان لمستقبلها حين الإصابة بمرض مهني أو بالعجز عن العمل أو حين التقاعد. في الوظائف الحكومية المرأة مشمولة بالضمان وبراتب التقاعد.

هذا وسنتناول بعض المؤشرات الاقتصادية فيما يتعلق بعمل المرأة في الأردن.

عدد الإناث في سن العمل

فلقد ازداد عدد الإناث في سن العمل (١٥-٦٤ سنة) من حوالي ٣٦٩ ألفا عام ١٩٧٢ إلى حوالي ٤٥٦ ألفا عام ١٩٧٩ وإلى حوالي ٨٤٦ ألفا عام ١٩٩٠، أي بزيادة سنوية بلغت ٣,١ في المائة للفترة الأولى و ٥,٨ في المائة للفترة الثانية.

أما عدد الإناث في قوة العمل فقد ازداد من حوالي ٢٧ ألفا عام ١٩٧٢ إلى ٣١ ألفا عام ١٩٧٩ وإلى حوالي ١١٣ ألفا عام ١٩٩٠ أي بزيادة سنوية بلغت ٢,٢ في المائة للفترة الأولى و ١٢,٠ في المائة للفترة الثانية. والفرق الكبير بين الزيادة السنوية في الفترة الأولى والثانية ربما يعود إلى عدة عوامل منها الخصوبة العالية في أواخر الستينات والسبعينات حيث نجم عنها زيادة كبيرة في الإناث في سن العمل

وعامل آخر هو تغير نظرة المجتمع لعمل المرأة إضافة إلى زيادة تعلم المرأة الذي أدى إلى رفع مساهمة المرأة في قوة العمل.

عدد الإناث المشتغلات

أما فيما يتعلق بعدد الإناث المشتغلات فقد ازداد عددهن من حوالي ٢٥ ألف مشتغلة عام ١٩٧٢ إلى حوالي ٢٧ ألفا عام ١٩٧٩ وحوالي ٧٩ ألفا عام ١٩٩٠، أي بزيادة سنوية مقدارها ١,٣ في المائة خلال الفترة الأولى و ٨,٨ في المائة خلال الفترة الثانية. هذا ويعزى انخفاض معدلات الزيادة في عدد المشتغلات بين الفترتين بالمقارنة بالزيادة في عدد الإناث في قوة العمل إلى الزيادة في عدد المتعطلات بشكل متزايد.

معدل المشاركة الاقتصادية

أما عن معدل المشاركة الاقتصادية الخام (نسبة النشاطات اقتصاديا من مجموع السكان الإناث، للإناث فقد بلغ عام ١٩٧٩ ٣,٢ في المائة وارتفع عام ١٩٩٠ ليصل إلى ٧,١ في المائة.

كما أن معدل المشاركة المنقح (نسبة النشاطات اقتصاديا من مجموع السكان الإناث في سن العمل) فقد بلغ عام ١٩٧٩ ٦,٤ في المائة وارتفع عام ١٩٩٠ ليصل إلى ١٢,٧ في المائة وهذا مؤشر على زيادة دخول المرأة في سوق العمل.

ولقد انعكست الزيادة في معدلات المشاركة الاقتصادية الخام إلى زيادة نصيب المرأة في قوة العمل الكلية حيث ارتفعت من ٧,٧ في المائة عام ١٩٧٩ إلى ١٣,٨ في المائة عام ١٩٩٠. وهذا يعكس الزيادة الكبيرة التي حصلت على نصيب المرأة في قوة العمل على الرغم من وجود حالات عمل كثيرة لا تسجل. وكثير من الأعمال الحرفية المنزلية التي تقوم بها المرأة لا تحسب كعمل وهي بالتالي تقلل من مشاركة المرأة الاقتصادية المسجل.

أما بالنسبة لتوزيع العاملات حسب النشاط الاقتصادي فإن نسبة العاملات في الزراعة بلغت عام ١٩٧٩ ١,٢ في المائة ارتفعت إلى ٣,٧ في المائة عام ١٩٩٠. كذلك فلقد بلغت نسبة العاملات في الصناعات التحويلية عام ١٩٧٩ ٦,٥ في المائة وارتفعت عام ١٩٩٠ لتصل ٧,٥ في المائة، قطاع التعدين والمقالع بلغت النسبة عام ١٩٧٩ ٠,١ في المائة وارتفعت إلى ٠,٢ في المائة عام ١٩٩٠، الكهرباء والغاز والمياه من ٠,١ في المائة عام ١٩٧٩ قطاع الإنشاءات عام ١٩٧٩ ٠,٦ في المائة وارتفعت عام ١٩٩٠ إلى ٠,٩ في المائة، تجارة الجملة والمفرق والمطاعم والفنادق عام ١٩٧٩ ٢,٧ في المائة ارتفعت عام ١٩٩٠ لتصل ٥,١ في المائة، والخدمات المالية عام ١٩٧٩ ٤,٧ في المائة وكذلك عام ١٩٩٠. أما في مجال الخدمات الاجتماعية والإدارة العامة فقد بلغت نسبة المشتغلات في هذا القطاع عام ١٩٧٩ ٨٣,٦ في المائة وعام ١٩٩٠ ٧٥,٩ في المائة.

توزيع العاملات حسب المدن

أما فيما يتعلق بتوزيع المشتغلات حسب المدن فالتركيز الأكبر للمشتغلات في قطاع "الفنيون والمتخصصون" حيث بلغت نسبته عام ١٩٩٠ ٤٦,٤ في المائة قطاع "الإداريون" ١,١ في المائة عام ١٩٩٠ "الأعمال الكتابية وأعمال البيع" ٣,١ في المائة المشتغلات في "الخدمات" ٩,١ في المائة والمشتغلات في "الزراعة" ٤,١ في المائة والمشتغلات في "الانتاج والنقل" ٩,٩ في المائة.

المادة ١٢

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس تساوي الرجل والمرأة لحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

"٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وحتى ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاحتضان وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

لقد حقق الأردن تقدماً كبيراً في مجال الرعاية الصحية حيث أن قطاع الصحة يحظى بأولوية كبيرة من قبل الحكومة. فالمستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الحكومية والخاصة تكاد تنتشر في كل مكان وتغطي كافة أنحاء المملكة. والغالبية العظمى من السكان يحصلون على الخدمة الصحية بصورة جيدة. هذا علاوة على أن الكوادر الطبية من حيث العدد والكفاية وكذلك حجم الإنفاق على الخدمات الطبية وصولاً إلى مستوى يتجاوز المتوسط المعروف في الدول ذات الدخل المعتدل نسبياً.

ضمن هذا الإطار تحصل المرأة الأردنية على الخدمات والرعاية الصحية وتساهم في تقديم هذه الخدمات سويًا مع الرجل، وأن قضية رعاية الأم والطفل وتوفير خدمات تنظيم الأسرة متاحة في المراكز الحكومية والقطاع الخاص على حد سواء، كذلك فقد تم إحراز تقدم كبير على صعيد تحسين المستوى الغذائي كما ونوعاً بالنسبة لكافة سكان المملكة.

الخدمات الصحية في الأردن، يتولى تقديم هذه الخدمات أربع قطاعات رئيسية هي:

(أ) القطاع العام الحكومي:

تشمل المصادر الرئيسية لتقديم الخدمات الصحية للمواطنين من هذا القطاع ما يلي:

١ - وزارة الصحة: تقدم الوزارة خدمات الرعاية الصحية الأولية وخدمات الرعاية الصحية الثانية والثالثة في الأردن من خلال المراكز الصحية الأولية والفرعية وتضم ٥٠٦ مراكز صحية و ١٦١ عيادة للأمومة والطفولة و ١١٠ عيادات طب أسنان و ١٥ مركزاً للأمراض الصدرية وذلك حتى نهاية عام ١٩٩٠.

وتقدم هذه المراكز والعيادات الصحية خدمات الرعاية الصحية الأولية وهي مكافحة الأمراض السارية ومعالجة المنتفعين من المواطنين من خدماتها بهدف النهوض بالصحة العامة من خلال تقديم العلاج للمنتفعين وتقديم خدمات التطعيم والوقاية الصحية ورعاية الأمومة والطفولة وخدمات الصحة المدرسية كما تقوم هذه المراكز بمهام مراقبة المياه والأغذية وصحة البيئة والتثقيف الصحي.

٢ - المستشفيات: يوجد حوالي ١٩ مستشفى يتبع وزارة الصحة.

٣ - الخدمات الطبية الملكية وتتولى تقديم الخدمات الصحية لمنتسبي القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني ومنتفعيهم ويتبع لها ٨ مستشفيات.

٤ - الجامعات: وتمثل في الخدمة الطبية التي يقدمها مستشفى الجامعة الأردنية ويستفيد من خدماته العاملون بالجامعة الأردنية ومنتفعوهم إضافة إلى المنتفعين من نظام التأمين الصحي الذي تطبقه وزارة الصحة والذي يشمل العاملين في الخدمات المدنية الحكومية ومنتفعيهم.

٥ - خدمات الأمومة والطفولة: فقد بلغ عددها في وزارة الصحة ١٦١ مركزاً. وأما طبيعة هذه الخدمات فتتلخص في معالجة الأطفال والنساء والحوامل وإجراء الفحوصات المخبرية، والزيارات المنزلية للحوامل، وإجراء الولادات في المنازل، والتوعية والتثقيف الصحي للأمهات، إضافة إلى خدمات المباشرة بين المواليد حيث تقوم هذه العيادات بتزويد السيدات الراغبات بالوسائل الخاصة بذلك. إضافة إلى خدمات الأمومة والطفولة في مراكز الخدمات الطبية الملكية والقطاع الخاص ووكالة الغوث الدولية.

(ب) الخدمات الصحية في القطاع الخاص:

يقدم هذا القطاع خدماته الصحية للمواطنين من خلال عيادات الأطباء الخصوصيين والمستشفيات الأهلية بالإضافة إلى الصيدليات والمختبرات ومراكز الأشعة ويضم هذا القطاع العيادات الخاصة وتضم حوالي ٥٤٥ ٢ طبيباً من بينهم ١٣٨ طبيباً في مجال الأمراض النسائية والتوليد و ٩٧ طبيباً في مجال طب الأطفال وذلك حتى نهاية عام ١٩٩٠. وبالنسبة للمستشفيات الخاصة فقد بلغ عددها ٢٦ مستشفى.

(ج) الخدمات الصحية في القطاع الدولي:

يضم هذا القطاع الخدمات الطبية لوكالة الغوث الدولية التي تقدم خدماتها للاجئين إثر نكبة عام ١٩٤٨ وتضم ١٨ مركزاً صحياً.

(د) الخدمات الصحية في القطاع التطوعي:

يضم هذا القطاع العيادات والمراكز الصحية التي تشرف على إدارتها جمعيات وهيئات تطوعية والتي من بينها صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي، حيث تعنى بعض المراكز التابعة لها بتقديم بعض الخدمات الصحية، إضافة إلى جمعية حماية وتنظيم الأسرة التي تقدم خدماتها الصحية المتعلقة بتنظيم الأسرة. ويتبع للجمعية ٨ عيادات متخصصة في هذا المجال كما يتبع للجمعية عيادتان متنقلتان. وتقوم هذه العيادات بتقديم خدمات المباشرة بين المواليد إضافة إلى برامج توعية وتثقيف صحي للأسرة.

فيما يتعلق بحجم الإنفاق على الخدمات الصحية، تشير وزارة الصحة الأردنية إلى أن الإنفاق الصحي في الأردن لعام ١٩٨٧ بلغ ٦ في المائة من الدخل القومي الإجمالي أي ما يعادل ١١٢ مليون دينار، وهذا يعني أن معدل الإنفاق الحكومي على صحة الفرد هو ٢٢,٧٧ دينار وأن معدل الإنفاق العام على الصحة هو ٣٨,٨ دينار للفرد في السنة.

أما بالنسبة للمجموع الكلي للقوى العاملة في كل القطاعات الصحية في الأردن عام ١٩٨٩ حوالي ١٧ ٧٦١ شخصا موزعين كما في الجدول أي أنه يوجد ٥٩,٢ شخصا يقومون على خدمة ورعاية صحة كل عشرة آلاف مواطن. ويشكل العاملون في القطاع الصحي ما نسبته ٢,٥٦ في المائة فقط من نسبة العاملين فعلا في الأردن.

المهنة	عدد العاملين	النسبة لكل عشرة آلاف مواطن
١ - أطباء بشريون	٤ ٩٠٤	١٦,٣
٢ - أطباء أسنان	٧٥٠	٢,٥
٣ - صيادلة	١ ٥٢٦	٥,١
٤ - ممرضون وممرضات قانونيات	٢ ١٢١	٧
٥ - مساعدا الممرضات	٢ ٥١٠	٨,٤
٦ - عاملات التمريض	٢ ٤٦٣	٨,٢
٧ - الفنيون ومساعدا فنيون	٣ ٠٢٧	١٠,١
٨ - القابلات القانونيات	٤٥٨	١,٥
المجموع	١٧ ٧٦١	٥٩,٢

هذا ومن الجدير بالذكر أن ثلاثة أرباع السكان في الأردن يحصلون على الخدمة الطبية إما مجانا أو مقابل رسوم رمزية.

إضافة إلى أن خدمات رعاية الأمومة والطفولة ومعالجة السرطان والأمراض المعدية تقدم مجانا لكل مواطن أردني في المستشفيات والمراكز والعيادات التابعة لوزارة الصحة.

هذا فيما يتعلق بصحة الأم فتشير الإحصائيات المتوفرة لعام ١٩٩٠ إلى ما يلي:

- معدل وفيات الأمهات بسبب مضاعفات الحمل والولادة والنفاس ٤٠/١٠٠ مولود حي.
- معدل الخصوبة الكلي ٥,٥ طفل لكل امرأة في سن الإنجاب (١٥-٤٩).
- توقع الحياة المقدر عند الولادة للإناث ٦٨ سنة.
- نسبة الولادات بإشراف مؤهل ٨٦ في المائة.
- نسبة انتشار وسائل منع الحمل ٢٥ في المائة.
- معدل وفيات الإناث في سن الإنجاب ٨٩/١٠٠ أنثى في نفس الفئة (١٥-٤٩) بسبب جميع الأمراض.
- وتشكل وفيات الإناث في سن الإنجاب حوالي ١٤,٦ في المائة من مجموع الإناث لكافة الأعمار حسب إحصائيات دائرة الأحوال المدنية لعام ١٩٨٨.

ويعتبر الأردن ضمن البلدان شبه المتقدمة بالنسبة لمعدل وفيات الأمهات حيث انخفض هذا المعدل من ٨٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في أواخر السبعينات إلى ٤٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية حالياً وذلك لارتفاع مستوى الاختصاص في الأمراض النسائية والتوليد ووضع سياسات علاجية فعّالة لأمراض الحمل والولادة والنفاس وتنفيذ سياسة تباعد الأحمال وانتشار خدمات رعاية الأمومة والطفولة ورفع مستواها وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للسكان خلال العشرة أعوام الماضية.

وفيما يتعلق بالأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات فالمعلوم أن كثيراً من أسباب الوفاة المسجلة غير واضحة وذلك لعدم التقيد في تسجيل أسباب الوفاة بالتصنيف الدولي للوفيات وتشير بيانات أسباب الوفاة حسب تباين الوفاة أن أمراض القلب والأوعية الدموية تمثل أعلى نسبة، ٢٥ في المائة تقريباً، يليها الأورام الجنسية، ٦,٤ في المائة، ثم أمراض الجملة العصبية، ٤١ في المائة، والالتهابات الرئوية، ٣,٥ في المائة. وشكلت الحوادث بمختلف أنواعها ٥ في المائة من مجموع أسباب الوفاة. أما مضاعفات الحمل والولادة والنفاس فتتمثل نسبة ١ في المائة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية.

ليس هناك أي تمييز ضد منح المرأة تسهيلات مالية من ناحية نظرية حيث أن شروط الائتمان للمؤسسات تنطبق بدرجة متساوية على الجنسين. لكن من ناحية عملية فإن التسهيلات المالية الممنوحة للإناث في ثلاث مؤسسات إقراض رئيسية في الأردن، هي بنك الإسكان والبنك التعاوني وبنك الإنماء الصناعي، كراتب محدود. وهذا انعكاس للمساهمة المتخصصة للإناث في النشاط الاقتصادي كما هو نتيجة للنظام الاجتماعي الذي يركز الملكية والنشاط الاقتصادي لدى الذكور. كذلك يجب ألا نغفل أن التسهيلات الائتمانية تستعمل عادة لمصلحة العائلة ككل والأعراف الاجتماعية تضمن إلى حد ما أن لا يعود منفعتها فقط للشخص الذي يحصل على الائتمان.

وعلى سبيل المثال تبين في بنك الإسكان أن نسبة غير قليلة من القروض الممنوحة لأغراض الإسكان كانت مشتركة بين الذكور والإناث وتعتمد على دخل الاثنين أو على ملكية الإناث للأرض.

أما فيما يتعلق بالبند رقم (أ) من المادة ١٣، فالمرأة في الأردن تعطى الحق في الاستحقاقات الأسرية كالتقاعد والضمان الاجتماعي إضافة إلى ما يقدم من معونات نقدية أو مشاريع تأهيلية بهدف زيادة الدخل للأسرة الفقيرة.

هذا وقد عدد قانون التقاعد المدني الأردني أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد المتوفي الذين لهم الحق في راتب التقاعد أو المكافأة أو التعويضات بموجب أحكام هذا القانون عددهم في المادة ١٣ وهم:

(أ) الزوجة؛

(ب) البنون الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهم؛

(ج) البنات العازبات أو الأرمال أو المطلقات؛

(د) الأم الأرملة أو المطلقة.

ويقطع راتب التقاعد عن الأولاد عند بلوغهم السابعة عشرة ويستمر في حالة كونه طالبا يتلقى العلم ويستمر حتى بلوغه السادسة والعشرين. أما البنات المستحقات لراتب التقاعد فيبقى مستمرا إلا في حالات معينة.

هذا ويقطع راتب التقاعد عن الزوجات أو البنات أو الأمهات عند تزوجهن على أن يعاد إليهن استحقاقهن إذا أصبحن أرمال أو مطلقات. وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائيا.

كذلك الأمر فيما يتعلق بقانون الضمان الاجتماعي. فهو لا يميز بين الرجل والمرأة؛ فكلاهما على حد سواء له الحق في الاشتراك في الضمان والتمتع بمزاياه في إطار شروط محددة في أحكامه ونصوصه. وقد حدد القانون أفراد العائلة المستحقين خصصا من راتب تقاعد الوفاة وحدد الشروط والأوضاع التي يجب أن تتوافر فيها للاستفادة من راتب تقاعد الوفاة وهم:

(أ) أرملته؛

(ب) أولاده ومن يعيلهم من أخواته؛

(ج) والده؛

(د) زوج المؤمن عليها (الأرمال).

بالنسبة للبند (ج) فلا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة من حيث الاشتراك والأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية الأخرى.

فيما يتعلق بالمادة ١٤ والتي تنص على أن:

"١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البناء اقتصاديا لأسرتها بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في البنود، (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح).

إن أهمية دور المرأة في الزراعة تأتي نتيجة القيام بالمهام الزراعية التقليدية التي لا تتطلب مهارة فنية أو استخداماً للألات، مثل التسميد أو الري أو رش المبيدات. وربما تساهم في إعداد الأرض والبذار والغرس والقطف والحصاد والدراسة وما إلى ذلك من عمليات زراعية. كذلك أعمال التصنيع الغذائي والمنزلي التي تلعب دوراً أساسياً في اقتصاد الأسرة الريفية، مثل تصنيع الحليب وتحويله إلى اللبن والجبن والجبن والزبدة واللبن، وتصنيع الفواكه والخضار سواء بالتجفيف أو التخليل لاستعمالها في أوقات أخرى من السنة.

وسنورد بعض الأرقام عن مساهمة المرأة في التنمية الريفية في الأردن من خلال دراسة أجريت في منطقة وادي الأردن.

النسبة المئوية		
رجال	نساء	النشاط
٩٠	١٠	حرث الأرض وإعدادها للزراعة
٧٠	٣٠	غرس البذور
٤٠	٦٠	إزالة الأعشاب
٣٠	٧٠	الحصاد
٥٠	٥٠	نقل المحاصيل من الحقل إلى المنزل
٢٠	٨٠	تصنيع المحاصيل الغذائية
٩٠	١٠	التسويق ونقل المنتجات للأسواق
٩٥	٥	تقليم الأشجار
٣٠	٧٠	تربية الحيوانات
٢٠	٨٠	إنتاج الألبان

كذلك فإن المرأة في الريف الأردني هي سند قوي للاقتصاد الوطني من خلال امتصاص الفائض من بعض السلع الزراعية وذلك بالتركيز على استهلاكها وتقليل استهلاك بعض السلع المستوردة، إضافة إلى دور المرأة في الدعم المباشر لدخل الأسرة من خلال القيام بالعمل مقابل الأجر سواء أكان ذلك العمل دائماً أو غير دائماً.

هذه الأعمال والأنشطة التي تقوم بها المرأة بالإضافة إلى مهمتها الرئيسية في تربية الأجيال تبين أن الأعباء والمهام الموكولة للمرأة لا تقل بأي حال من الأحوال عن مهام الرجل.

وإن عمالة المرأة الريفية في الزراعة تتأثر بوضعها الاقتصادي الذي يؤثر في مقدار مساهمتها فيها. فإذا كانت من أسرة فقيرة فإن مساهمتها تكثر إما بدون أجر في أرض الزوج أو الأسرة وإما بأجر لدى الغير. أما إذا كانت من أسرة غنية ويستطيع الزوج أن يوفر الأيدي العاملة فإن مساهمة المرأة في الزراعة تقل.

كذلك تتأثر مساهمة المرأة في الزراعة بسبب هجرة الذكور. ففي المناطق الفقيرة تزيد مساهمتها حيث لا تستطيع المرأة أن توفر اليد العاملة بسبب ارتفاع الأجور نتيجة تزايد الهجرة من الريف. وأحيانا قد تخفض هجرة الذكور من الريف إلى المدينة من مساهمة المرأة في العمل الزراعي بالنسبة للمرأة التي تملك أرضا زراعية. فغالبا ما تكون هذه الأرض صغيرة حصلت عليها بالوراثة. وهذه المرأة عادة لا تستفيد من الخدمات والتسهيلات المقدمة للمزارعين بسبب:

(أ) عدم اعتبارها من القوى الزراعية العاملة في معظم الحالات لأن نسبة ضئيلة من النساء يملكن حيازات وغالبا ما تكون مساحتها صغيرة وهذا يعني أن الخدمات المقدمة لها تكون قليلة.

(ب) عدم توفر الخبرة الفنية للمرأة يجعلها تعتمد على الغير وفي هذا تكلفة تقلل من الإنتاجية.

(ج) التقاليد الاجتماعية وارتفاع الأمية بين النساء تحد من قيام المرأة بالمعاملات الرسمية للحصول على مدخلات الإنتاج.

هذا وهناك جهود مكثفة لتحسين وضع المرأة في الريف الأردني. فالخدمات التعليمية متوفرة وهناك برامج لمحو الأمية وهي مخططة تخطيطا سليما وتشتمل على موضوعات مثل التغذية والصحة والعادات الصحية ورعاية الطفل وكذلك تشتمل البرامج على نصائح حول كيفية الاستفادة من الخدمات المتاحة في المجتمع مثل الوحدات الصحية ومراكز الأمومة والطفولة والمراكز الاجتماعية وغيرها.

وهناك برامج صحية وخاصة بين النساء والأطفال حيث تبذل جهود مكثفة لتوفير مياه الشرب النقية والمرافق الصحية وخدماتها وشمول عمليات التثقيف الصحي للأطفال إضافة لخدمات وزارة الزراعة حيث تلعب دورا رئيسيا في الريف الأردني من حيث الإرشاد الزراعي وتوفير الاشتال وغيرها. كذلك فإن بنك التنمية والقرى ومؤسسة الإقراض الزراعي والمنظمة التعاونية لها دور في تقديم القروض للمزارعين. وكذلك خدمات ثقافية ورياضية ودينية وسياحية وتنمية اجتماعية وخدمات وسائط النقل وخدمات الشؤون البلدية والقروية.

وعلى الصعيد التطوعي هناك خدمات كثيرة تخدم المرأة في الريف خلال مشاريع لتدريبها وتحسين وتطوير الصناعات والحرف التقليدية الريفية وبرامج تعمل على تزويد المرأة في الريف بالمعلومات

والمهارات اليدوية المتصلة بالشؤون المنزلية ورعاية الطفل وتشجيع الرغبة في العمل اليدوي وتمكينهن من استثمار أوقات الفراغ في أعمال صغيرة تساعدن على تحقيق الاكتفاء الذاتي للأسرة وتدر الربح عليهن.

وهناك مشاريع تنموية كمشروع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأسرة الريفية والذي يسمى مشروع حديقة منزل الأسرة بتقديم الأشتال من الخضروات وتشجيع تربية الأغنام والدواجن والطيور الداجنة على مستوى استهلاك الأسرة ومشاريع تهدف إلى زيادة دخل الأسرة في الريف وذلك بتشجيع المرأة على زراعة نباتات طبية وتربية الأرانب والنحل وغيرها.

المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الاجتماعي على جميع المستويات: يوجد ضعف في المشاركة. فعلى سبيل المثال خطة التنمية (١٩٨٦-١٩٩٠) أعدت من قبل ٢٢ مقررًا للجان القطاعية، ولجنة واحدة فقط كانت بها مقررة أنثى. أما اللجنة العليا التي كانت تضم ١٨ عضوا فلم يكن هنالك تمثيل نسائي.

إن الحركة التعاونية في الأردن بدأت في الخمسينات. لكن حتى عام ١٩٨٠ لم يكن هنالك تعاونيات نسائية. تأسست ٦ تعاونيات نسائية بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٧. بعد عام ١٩٨٧ تضاعف عدد التعاونيات النسائية إلى ١٦ تعاونية، وهناك زيادة مستمرة وجميع التعاونيات التي تأسست هي خارج عمان (العاصمة).

حاليا يبلغ مجموع العضوية في التعاونيات النسائية ٤٥٠ عضوة وتبلغ نسبة التعاونيات النسائية ٣,٧ في المائة من مجموع التعاونيات في الأردن. هذا كان للإناث في عضوية التعاونيات المختلفة وجود ولكن دورهن كان محدودا ولم يكن هناك تمثيل فعال لهن في الهيئات التنفيذية. وربما يرجع هذا إلى:

(أ) تتركز أغلب التعاونيات في التعاونيات الزراعية وهذا يحد من مبادرة ومشاركة المرأة لأنها في أغلب الأحيان عاملة بالعاثلة بدون أجر مع أن مشاركة المرأة في القوى الزراعية تشكل ٢٠ في المائة.

(ب) عدم وعي المرأة ونسبة الأمية العالية في الريف التي تصل إلى ٤٢ في المائة مقابل ١٧ في المائة للذكور في الريف.

(ج) النظرة الاجتماعية للمرأة شكلت قيда على قدرة الإناث على التنظيم والمشاركة في النشاط الاقتصادي خارج المنزل.

المادة ١٥

"١ - تتخذ الدول الأطراف للمرأة والمساواة مع الرجل أمام القانون.

"٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

بالنسبة للبند رقم ١ من المادة المذكورة، فقبل صدور الدستور الأردني لم يكن للمرأة الأردنية أي دور في القوانين الأردنية. وحين صدور الدستور الأردني عام ١٩٥٣ جاء فيه: المادة ٦/ "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرف أو اللغة أو الدين".

وبخصوص البند رقم ٢ من نفس المادة، فقد سن لها تشريع في الأردن وسوى بينها وبين الرجل في الولاية على المال والعقود وافق لها التصرف المستقل فيما تملك وتعتد من العقود من بيع وشراء وإجاره وشركة. وفيما يتعلق بحرية احترام التجارة فقد عرف القانون التجاري الأردني الصادر عام ١٩٦٦ التجار في المادة التاسعة من حيث نصت الفقرة الأولى التجار هم: "الأشخاص" الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. وقد جاءت كلمة الأشخاص مطلقة بحيث تشمل الذكر والانثى.

أحال القانون التجاري أحكام الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني وبالرجوع إلى نص م/٤٣ من القانون المدني: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يجبر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

والمادة ١١٦ من القانون المدني تنص: "كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته" ولكن بخصوص البند (٤) من نفس المادة فهذا الحق غير معطى للمرأة في الأردن كون الأردن بلداً إسلامياً ومنح مثل هذا الحق لا يمكن إعطاؤه للنساء باعتباره مخالفاً لتعاليم الإسلام، "دين الدولة"، الذي يحرم على المرأة السفر لوحدها حتى إلى بيت الله بقصد الحج. فهي إما أن تكون مع محرم أو مع عصابة من النساء المعروفات بالصالح لذا فلا يمكن منح المرأة مثل هذا الحق ولا الحرية باختيار مكان مسكنها وإقامتها على اعتبار أنها حسب دين الدولة تابعة لزوجها ولا يمكن أن تختار السكن لوحدها سواء أكانت متزوجة أم عزباء.

المادة ١٦

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص، تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالده بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة؛

(ح) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار الأسرة والمهنة والوظيفة.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

هذه المادة لها علاقة بقانون الأحوال الشخصية في الأردن وهو قانون مقتبس من الفقه الإسلامي وتطبيق له.

إن قانون الأحوال الشخصية يعدل بين الرجل والمرأة. وهذه مواد من قانون الأحوال الشخصية تبين حق المرأة في الزواج والرفض والنفقة والطلاق.

فمثلاً المادة الرابعة ساوت بين الرجل والمرأة من حيث العدول في الخطبة حيث نصت:

١ - لكل من الخاطب والمخطوب العدول عن الخطبة.

٢ - وفي فقرة أخرى هناك حق تزويج البكر من قبل القاضي إذا كان عضل الولي دون سبب مشروع وذلك لما فيه من حماية لحقها إذا توفرت الكفاءة في الرجل وإذا كان العضل من الأب أو الجد فلا مجال لموافقتها على طلبها بالزواج ممن تريد إلا إذا أتمت الثامنة عشرة من عمرها.

٣ - المادة السابعة:

راعت موافقة المخطوبة في حال وجود فارق السن بينها وبين الخاطب حيث نصت بمنع إجراء العقد على امرأة لم تكتمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي رضائها واختيارها.

كذلك نصت المادة ١٣ على أنه لا يشترط موافقة الولي في زواج المرأة الشيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً.

٤ - المادة ٢٠ من القانون تتعلق بالكفاءة في الزواج. فقد رأى القانون أدنى حد للكفاءة وهي الكفاءة المالية التي تتمثل في دفع المهر والقدرة على النفقة لأنها ليست مكلفة بالانفاق حتى على نفسها إضافة إلى الكفاءة في الدين.

٥ - المادة ٣٧: حق المرأة بحسن المعاشرة والمعاملة بالمعروف.

٦ - المادة ٦١: حق المرأة في المهر.

٧ - المادة ٦٦: حق المرأة في النفقة حيث فصلت هذه المادة أنواع النفقة، وتتمثل في النفقة على الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم. وهذا يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

٨ - المادة ٧٤: النفقة تكون دينا في ذمة الزوج عند العجز عن دفعها.

٩ - المادة ٧٥: فرض النفقة على غير الزوج لدى التعذر على تحصيلها منه.

١٠ - المادة ٧٧: فرض النفقة لزوجة الغائب في ماله منقولاً أو غير منقول.

١١ - المادة ٧٢: نفقة تجهيزها وتكفينها عند وفاتها تقع على الزوج.

وهناك أنواع أخرى من النفقة على الزوج أداؤها، وهي نفقة المعتوه (من طلاق أو تفريق أو فسخ).

أما فيما يتعلق بالأمور المتعلقة بفسخ الزواج:

فالمادة ٨٧: التفويض في الطلاق

للزوجة حق تطليق نفسها بنفسها في حالة اشتراط ذلك في عقد الزواج خطيا.

المادتان ١١٣ و ١١٦ حق المرأة التفريق إذا كانت سالمة من كل عيب يحول دون القيام بالواجبات الزوجية مع وجود عيب بالزوج يحول دونها.

المادة ١٢٠: للجنون إذا جن الزوج بعد عقد الزواج.

المادة ١٢٣: التفريق للغيبة والغدر.

المادة ١٢٥: غياب الزوج بمكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة.

المادة ١٢٦: فقد نصت على حق المرأة في طلب التفريق إذا عجز الزوج عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه.

المادة ١٢٧: التفريق للعجز عن الإنفاق على الزوجة أو الامتناع عن ذلك.

المادة ١٢٨: التفريق للنزاع والشقاق.

المادة ١٣٤: نصت هذه المادة على التعويض على المطلقة في حالة طلاق التعسف فالمرأة تستطيع المطالبة بهذا التعويض إذا طلقها زوجها تعسفا.

المادة ١٤٦: نصت على بقاء المعتوه من طلاق رجعي في بيت الزوجية إلا إذا اضطرت لذلك إما في الحضانة وصاحب الحق في الحضانة من النساء.

فقد ذكر في المادة ١٥٤ وذكرت أن الأم أحق بحضانة ولدها وتربيته وبعد الفرقة ويلي الأم أم الأم مثل حق الأب علما بأن الزوجة إما أن تكون مسلمة أو كتابية. إذن فحق الحضانة للأم أولا سواء أكانت مسلمة أو كتابية.

المادة ٢٠٨/٢: تنص على أن إنفاق الأم على أولادها إذا كانت موسره وكان زوجها معسرا يعتبر دينا في ذمة الأب إلى حين اليسار.

فيما يخص الفقرة (أ) من المادة ١٦، إعطاء نفس الحق للمرأة في عقد الزواج، فهي متناقضة مع تعاليم الدين حيث أن الدين الإسلامي يعطي الرجل الحق في تعدد الزوجات ولا يمكن إعطاء نفس الحق للمرأة بتعدد الأزواج.

وكذلك الأمر بالنسبة للفقرة (ب) حيث أن المرأة في الإسلام لا يجوز أن تتزوج من غير المسلم، أما فيما يتعلق بموضوع عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل فالإسلام أعطاها هذا الحق.

أما فيما يتعلق بالفقرة (ج) من المادة ١٦، هذه الفقرة تتعارض مع تعاليم الدين التي تنص على أن الرجال قوامون على النساء، الأمر الذي لا يعطي للزوجة كامل الحرية في التصرف كما تشاء فهي مثلاً لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها ولا تدخل إلى بيته أحداً إلا برضى الزوج عنه، كما أنها لا تتصرف بماله إلا كما يسمح لها هو. أما عند انحلال عقد الزواج فإن الزوجة مثلاً لا يمكنها المطالبة بنصف أملاك الزوج مثلاً إلا ما تنازل هو لها عنه عن طيب خاطر أو ما ألزم نفسه به عند عقد الزواج من مؤخر الصداق أو ما سجل باسمها من أملاك عند العقد أو خلال الزواج.

أما فيما يتعلق بنص الفقرة (د) من المادة ١٦ والتي تنص على أن نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة، فالدين الإسلامي قد أعطى المرأة حق الحضانة للأم في حالة خلافها مع زوجها طالما هي غير متزوجة. أما إذا تزوجت، أما إذا أرادت الأم المطلقة رعاية أطفالها وقدمت الدليل على أن زوجها غير قادر على رعاية أطفاله لكونه في خلفه أو انشغاله الدائم عنهم فيحقق لها ذلك.

فحق الحضانة يكون لأقرب طرف من جهة الأم الوالدة (الجدة) الخالة. أما فيما يتعلق بالوصاية فقد أعطيت للرجل لكون الرجل يستطيع مواجهة المجتمع أكثر ولكن ذلك لا يلغي حقها في الوصاية على أولادها.

الفقرة (هـ) من المادة ١٦: فالمرأة الأردنية تمارس هذه الحقوق والدولة تساعد على ذلك فمراكز الأمومة والطفولة المنتشرة في كافة أنحاء المملكة تزود المرأة بالمعلومات والتطبيق فيما يتعلق بذلك الحق. إضافة إلى عدد من الجمعيات - كجمعية تنظيم الأسرة مثلاً. على أن الدين الإسلامي أعطى هذا الحق للمرأة ودعا إلى تنظيم النسل والتباعد بين فترات الحمل.

فيما يتعلق بالفقرة (و) من المادة ١٦، فيما يتعلق بإعطاء المرأة نفس حق الرجل في حضانة أطفالها ورعايتهم فهذه الفقرة تتعارض مع تعاليم الإسلام حيث أن المرأة غير المسلمة التي هي زوجة لرجل مسلم لا يمكنها حضانة طفلها إذا خشي حمله على اتباع دين أمه.

أما بخصوص الفقرة (ز) من نفس المادة ١٦، فيما يتعلق باختيار اسم العائلة والمهنة والحرفة فليس هنالك في دين الدولة أو قانونها ما يمنع الزوجة من الاحتفاظ باسم عائلتها أو ما يحملها على اتخاذ اسم

عائلة زوجها. أما بالنسبة للمهنة أو الحرفة فإن الإسلام يسمح للمرأة بمزاولة أية مهنة شريفة على أن يكون ذلك برضاء زوجها وعلى ألا يتعارض ذلك مع واجباتها والتزامها كربة بيت وأم.

أما فيما يتعلق بالفقرة (ح) من المادة ١٦ فلا يوجد ما يمنع المرأة من حيازتها للممتلكات والإشراف عليها وإدارتها.

— — — — —